

### ملحق رقم (3)

#### آلية تسليم الأسلحة الثقيلة

#### تمهيد

تكون السلطة التنفيذية التي سيتم التوافق عليها هي المسؤولة عن تنفيذ هذه الآلية بعد الاتفاق عليها بين الأطراف ، ويمكن إذا رأت الحاجة لذلك أن تعمل على تشكيل لجنة أمنية تساعد في هذه المهمة.

#### حالات السلاح الثقيل:-

1. ما هو لمعسكرات الجيش والأمن (( ملك الدولة )) وتم الاستيلاء عليه من أي طرف.
2. ما تم إدخاله إلى اليمن أثناء الصراع لبعض الأطراف.
3. لا يزال في حوزة الجيش والأمن.
4. ما تم تدميره.
5. ما تم استخدامه خلال الحرب.

#### تنفيذ المهمة

1. إبلاغ جميع الأطراف تسليم ما لديها من الأسلحة الثقيلة وأنه سيتم محاسبة أي طرف لم يسلم ما لديه.
2. تقوم السلطة التوافقية أو من تكلفه بذلك كلجنة عسكرية أمنية بتشكيل لجننتين تعمل بالتزامن هما :  
1) لجنة لكل القوات الجوية والبرية والبحرية على مستوى كل المناطق العسكرية وتكلف بالآتي :-  
أ- جرد السلاح الذي لا زال في عهدة كل وحدة وبالمباينة على آخر جرد في الظروف الطبيعية قبل الحرب وحصر وجدولة ما هو الموجود حالياً.  
ب- جدولة ما كان في عهدة كل وحدة ولم تتوصل اللجنة إلى وضوح عنه ؛ أي أن مسؤول الوحدة لم يثبت بشيء مما يلي : (( لم يضره ويدمر - لم يستخدم أثناء الحرب - لم يؤخذ من قبل أي طرف - لا زال موجود في عهده )) ويتحمل مسؤول الوحدة المسؤولية القانونية تجاههم.  
ج- تثبت اللجنة الذي لا زال موجودا في عهدة الوحدة كعهدة عليها.  
د- تحقق فيما قيل أنه تم تدميره أو تم استخدامه خلال الحرب حتى تصل إلى وضوح كامل.

هـ- تتابع اللجنة الذي أخذ من قبل أي طرف ثم تحقق في ادعا هذا الطرف حتى تصل إلى وضوح عن حقيقة ما يدعيه ((دمر وضرب - استخدم خلال الحرب - أو لا يزال بعهدته)).

عندها ترفع إلى السلطة التوافقية أو من تكلفه بذلك كلجنة عسكرية أمنية فيما توصلت إليه أنه لا زال موجوداً عند كل الأطراف وتقوم اللجنة العليا بوضع جدول زمني تلزم جميع الأطراف بإعادة ما زال في عهدتها إلى أماكن تحددها اللجنة العليا لذلك وبالتزامن من جميع الأطراف.

و- الأسلحة التي لا زالت في قبضة وحدات الجيش والأمن المتواجدة خارج مناطق الصراع والتي لم تشارك في الأحداث - يكون مهمة حصرها من قبل وزارتي الدفاع والداخلية وبالتنسيق مع اللجنة العليا.

2) لجنة لجرد السلاح الذي تم تسليمه من قبل قوات خارجية لأطراف محلية.

وتستطيع هذه اللجنة جرد هذا السلاح من خلال الآتي:

أ- تطلب من الجهات الخارجية التي أدخلته إلى اليمن إعطائها المعلومات الكاملة عنه ، وإيضاح ما تم إدخاله إلى اليمن من أسلحة ووسائل نقل ولمن تم تسليمها.

ب- تلزم الجهات الخارجية الجهات المحلية التي استلمته وإعطاء تقارير عن كل ما بحوزتها سواء كانت هذه الجهات رسمية أو شعبية إلى اللجنة.

ج- الحصول على معلومات عن هذا السلاح بالطرق الاستخباراتية.

د- الاستفادة من المعلومات المنشورة في الإعلام أثناء الحرب.

وعند الانتهاء من جمع المعلومات تقوم اللجنة المكلفة برفع تقريرها النهائي إلى السلطة التوافقية أو من تكلفه بذلك يتضمن السلاح الموجود وفي عهدة أي طرف وووووالخ.

عندها تقوم السلطة التوافقية أو من كلفته بذلك بوضع جدول زمني تلزم فيه جميع الأطراف بإعادة ما زال في عهدتها إلى أماكن تحددها لذلك ، وفقاً لآلية دقيقة خاصة بالاستلام والتوريد.

تعمل هاتين اللجنتين بالتزامن